الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 55444

بتاريخ :2018/01/18

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف م. الح نائبه الاستاذ س. بن ع. المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2016/11/28ضد الحق العام طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن الدائرةالجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 23861 بتاريخ 2016/11/24 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق حا. ب. والقضاء فيشأنه من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك في حق من عداه مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على كل واحد من المتهمين م. ن.وم.الم.ون. ن.وم.

الح.إلى عامين اثنين كالحط من مدة المراقبة الادارية المحكوم بها على كل واحد من م.وم.إلى عاميناثنين (02) وحذفها في حق م.ون. وإقرار الحكم الابتدائي في حق ع.الف. "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب حسبمحضرهم عدد 2014-3-54 أنه وفي إطار متابعة الشبكات المختصة في تسفير الشباب إلى ا للانضمامإلى التنظيمات المقاتلة ثم بالتاريخ المشار إليه إلقاء القبض على كل من م. الح.وم.الح.وم.الب.وم. الم.وأ. ر.ومع.حف.ومح.ن.إثر محاولتهم إجتياز الحدود خلسة فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ نظرا للصبغة الارهابية للموضوع فقررت فتح بحث تحقيقي في الغرض وقد تبين في الاثناء أن المتهم م. ن. لا يزال طفلا فيتاريخ ارتكاب الواقعة فتم تفكيك ملف القضية وإفراده بالتتبع في قضية مستقلة فيما تم تخصيص قضية الحال لمنتجاوز سن الرشد الجزائي.

وحيث وباستكمال الأبحاث قرر السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 30281/27 بتاريخ2014/04/10ختمها بتوجيه تهمة المشاركة في وفاق يهدف الى مساعدة الاشخاص على مغادرة خلسة برا من غير نقاط العبور طبق الفصلين 40 و41 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/05/14على أن المظنون فيهم م. ن.ونب.ن.وع. ف.وم. الم. وإحالتهم على الحالة التي هم عليها علىدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنهم ما تراه.

وحيث تولى الطعن في القرار المذكور كل من النيابة العمومية وجملة المتهمين المشار اليهم.وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 83/34 بتاريخ 2015/07/09 قاضيا نصه "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل توجيه تهم المشاركة في وفاق يهدف الى مساعدة الاشخاص علىمغادر خلسة برا من غير نقاط العبور وإعداد محل لاجتماع اعضاء تنظيم او وفاق او اشخاص لهمعلاقة بالجرائم الارهابية والمساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو العمل على ضمان فرارهم أو الامتناع عن

اشعا السلطذات النظر فورا بما أمكن له الاطلاع عليه من افعال وما بلغ اليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدىالجرائم الارهابية على المتهمين م.ن.ون.بن ن.وع.الف.وم.الم. كتوجيه تهم الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهوريةأو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه والدعوة بأية وسيلة كانت الى ارتكاب جرائمارهابية على المتهمين م.الح.وم.الح.وم. ح.وح.البك.وم. الم.وم.د ب. واحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمةالابتدائية بتونس لمقاضاتهم منأجلما ذكر طبق أحكام الفصول 04/11/12/13/22 من القانون عدد 75 لسنة2003المؤرخ في 2003/12/10 والفصلين 40/41 من القانون عدد 40 لسنة 1975 والمنقح بالقانون عدد 06لسنة 2004 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والحفظ فيما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجة " .

وحيث وبموجب ذلك اصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمهاتحت عدد 31272 بتاريخ 2016/01/15 قاضيا ابتدائيا حضوريا في حق م.نج.ون.ن وع.الف.وم. الم.وم.الم.ومعتبرا حضوريا في حق م. الح. وح. بو. وغيابيا في حق من عداهم وذلك بثبوت ادنة كلمن م. بن نج.ون.ن. من اجل المشاركة في وفاق يهدف مساعدةالاشخاص على مغادرة خلسة برا من غير نقاط العبور الى وسجن كل واحد منهما مدة اربعة اعوام (04)وبثبوت ادانة كل من م.الح.وم.الح.وم.الب.وم. الم.ومع. ح.وح.الص.ب. واعتبار جريمة الانضمام اليهم من قبيل العزم على الانضمام خارج تراب الجمهورية التنظيم اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق اغراضه وسجن كل واحد منهم من اجل ذلك مدة عامين وستة اشهر وحملالمصاريف القانونية على المحكوم عليهم ووضع كل واحد منهم تحت المراقبة الادارية مدة خمسة اعوام (05) بداية منتاريخ قضاء العقاب او انقضائه وبعدم سماع الدعوى في حق كل من ع.الف.وم.الم.واستصفاء المبالغ المالية المحجوز " .

وحيث وجب استئناف النيابة العمومية والمتهمين أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ الحكم المشاراليه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الحالي .

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الاستاذ س.ع. المحامي لدى التعقيب نائب المتهم المعقب م.الح. ن الحكم المنتقد لم يكن مؤسسا على اعتبارات قانونية سليمة ويشوبه تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضمحقوق الدفا ع . ذلك انه بالرجوع الى ما له اصل ثابت بملف القضية فان منوبه حاول خلال شهر مارس 2013 ان يتحولرفقة بعض المتهمين المحالين معه الى القطر السوري إلا انه وقع ايقافه من طرف مصالح الامن قبل اجتياز الحدودالتونسية . ملاحظا ان محاولة التحول الى القطر السوري من طرف منوبه لا تشكل في حد ذاتها جريمة ارهابية ضرورةأ لا بد ان يثبت أن منوبه حاول الالتحاق بإحدى المنظمات المصنفة بكونها ارهابية وان محاولة التحول الى القطرالسوري كانت في سياق تاريخي معين وقبل بروز الحركات الارهابية وذلك في اطار التضامن مع ثورة الشعب

قام بأعمال مدنية وإنسانية ولم يشارك في اعمال قتالية ولم يتلقى تدريبات عسكرية . مؤكدا انه لم يرد بمحاضرالابحاث اسم أي تنظيم ارهابي وقع التقارير على الانضمام اليه وان كل ما في الامر ان المتهمين تقارروا على الذهاب الى القطر السوري دون تحديد وجهتهم على وجه الدقة وكانت مهمتهم متعلقة فقط بمساعدة الشعب عبر عمال الاغاثة .محققا ان الحكم المطعون فيه اكتفى باعتبار انه " اكدت الوقائع ان جملة المغادرين الى لزمون بالانضمام إلى احدى المنظمات التى تحارب النظام القائم بصفة قانونية " وان "الافعال التى تباشرها تلك التنظيمات هي مطابقة لتلك الواردة بالفصل الربع من قانون الاحالة " ملاحظا ان تصنيف كل التنظيمات المعارضةللنظام باعتبارها تنظيمات ارهابية يتضارب مع مقررات الامم المتحدة الملزمة لأعضائها ويجعل القرارالمطعون فيه قاصر التعليل.

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المذكور وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

المحكمة

حيث كان الطعن يهدف الى طلب نقض القرار المطعون فيه بمقولة تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع استنادا الى ان تحول المتهم المعقب لم يكن الغرض الالتحاق بإحدى التنظيمات المصنفة على انها ارهابية .

وحيث كان بذلك الطعن يهدف الى مناقشة اركان الجرائم المحال فيها المتهم المعقب والأدلة والقرائن المعتمدة من قبل محكمة الحكم المنتقد وفيما اعتمدته من وسائل ترجيح بين الادلة والقرائن في ذلك وكذلك الى مناقشة الحكم الواقع تسليطه على المذكور وهو جدال موضوعي لا يمكن الاخذ به على اعتبار ان ذلك يدخل في اطار الاجتهاد المطلق لمحكمةالاصل طالما ان ذلك الاجتهاد وتسبيب الحكم كان مؤسسا على معطيات موضوعية وعلى تنزيل النصوص القانونيةضرورة ان المتهم المعقب اعترف بسعيه المستوجبة على الوقائع المتعهد بها تنزيلا صحيحا ومستساغا قانونا ومنطقا للالتحاق بـ بعد ان اضحى متأثرا بمجريات الاحداث الحاصلة بذلك القطر كما ان انتهاجه للتخفي والعمل ضمن مجموعة من الاشخاص علاوة على افرزته بقية التصريحات المسجلة على بقية المتهمين على اجتياز الحدود خلسة الموقوفين معه من ذلك ما حققه المتهمين م. الم.وم.ح. من ان التحول الى كان بهدف الجهاد وبالتالي الالتحاق بإحدى التنظيمات المسلحة بغرض مقاتلة النظام وهو من شانه ان يشكل قرائن متظافرة على ارتكاب المتهم المعقب للجرم المنسوب اليه .

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى واقعا وقانونا طالما انها عللت حكمها التعليل الواقعي والقانوني المستساغ دون تحريف للوقائع وطالما ان اجتهادها كان مؤسسا على ما توفر لديها من معطيات موضوعيةوطالما ان ذلك لم يتخلله أي خلل اجرائي يهم النظام العام بما يتجه معه رد جميع المطاعن المثارة في شانه والتي بقيتقاصرة عن بيان مواطن وهنه واتجه تبعا لذلك رفض التعقيب اصلا .

ولهذه الأسباب

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 جانفي 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد ... وعضوية المستشارين السيدين ... وبمحضر المدعي العمومي السيدة ... وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ...

وحرر في تاريخه